

مجلة الحقوق و العلوم السياسية

دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية و السياسية
تصدرها كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962
جامعة الجليلي ليابس - سيدي بلعباس - الجزائر



2018

العدد 14

- مسؤولية الممرض عن المنتجات الطبية في التشريع الجزائري
 - الآليات الحديثة للتعويض عن الضرر الطبي
 - تأثير المصالحة الوطنية على الاستقرار السياسي في الجزائر
 - الإعلام الحديث بين الثورة و المسؤولية دراسة تشريعية
 - الاستعجال الإداري في مجال التعمير
 - الدور التنموي للبلدية مظهره و أبعاده البيئية
 - التزام الصيدلي بالإعلام
 - طبيعة نشاط طبيب التخدير في المرافق الاستشفائية العمومية
 - الوساطة الجزائرية كآلية لتفعيل العدالة التصالحية في القانون الجزائري
 - الأمن الطاقوي و التنمية المستدامة "رهان الطاقات المتجددة"
 - الإطار القانوني لإنتاج و ترقية الدواء الجنيس
 - مبدأ الملوث الدافع: بين التنظير و التطبيق
 - الإطار المفاهيمي للوساطة كإجراء بديل لحل النزاعات في التشريع الجزائري
 - الرقابة القضائية على إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري
 - حوكمة الشركات و دورها في التنمية الاقتصادية و الإصلاح الاقتصادي
 - موازنة نظام التعويض عن الأضرار البيئية للتصحر
- أ/تبري مختار
أ/فرعون محمد
أ/ ضبع عامر
أ/طلحة نورة
أ/صنور فاطمة الزهراء
أ/شويح عثمان
أ/مصطفى صافية
أ/كريم بلال الشيخ
أ/زوقار عبد القادر
أ/غريب نوح
بوعبد الله مسعود
صابر شويرف خديجة
مخليشي حنان
لخصاري محمد
حمدون سارة
مخفي خديجة

ردمده: 1112-5993

دار الأصول للطباعة و النشر
سيدي لحسن - سيدي بلعباس - الجزائر

مجلة الحقوق و العلوم السياسية

دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية و السياسية
تصدرها كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962
جامعة الجيلالي ليابس - سيدي بلعباس - الجزائر

العدد 14 2018



منشورات كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة الجيلالي ليابس
سيدي بلعباس

الإيداع القانوني: 2005-195
ردمه: ISSN: 1112-5993

دار الأصول للطباعة و النشر
سيدي لحسن - سيدي بلعباس - الجزائر

مجلة الحقوق والعلوم السياسية

دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية والسياسية
تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962
جامعة الجيلالي ليابس - سيدي بلعباس - الجزائر

2018

14

العدد

- مسؤولية الممرض عن المنتجات الطبية في التشريع الجزائري/تابري مختار
- الآليات الحديثة للتعويض عن الضرر الطبي /أفرعون محمد
- تأثير المصالحة الوطنية على الاستقرار السياسي في الجزائر /ضبع عامر
- الإعلام الحديث بين الثورة و المسؤولية دراسة تشريعية /طلحة نورة
- الاستعجال الإداري في مجال التعمير /صنور فاطمة الزهراء
- الدور التنموي للبلدية مظاهره وأبعاده البيئية /شويح عثمان
- التزام الصيدلي بالإعلام /مصطفى صافية
- طبيعة نشاط طبيب التخدير في المرافق الاستشفائية العمومية /أكرم بلال الشيخ
- الوساطة الجزائية كآلية لتفعيل العدالة التصالحية في القانون الجزائري /زوقار عبد القادر
- الأمن الطاقوي والتنمية المستدامة"رهان الطاقات المتجددة" /غريب نوح
- الإطار القانوني لإنتاج و ترقية الدواء الجينيس /بوعبد الله مسعود
- مبدأ الملوث المدافع: بين التنظير والتطبيق صابر شويفر خديجة
- الإطار المفاهيمي للوساطة كإجراء بديل لحل النزاعات في التشريع الجزائري/حمليشي حنان
- الرقابة القضائية على إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري/خضاري محمد
- حوكمة الشركات ودورها في التنمية الاقتصادية والاصلاح الاقتصادي /بن حمدون سارة
- مواءمة نظام التعويض عن الأضرار البيئية للتصحح /مخفي خديجة

مجلة الحقوق والعلوم السياسية

دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية والسياسية
تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962
جامعة الجيلالي ليايس - سيدي بلعباس - الجزائر

العدد 14 2018

مدير المجلة :

الأستاذ مفاشو مراد، رئيس جامعة الجيلالي ليايس ، سيدي بلعباس

مدير التحرير :

الأستاذ كراجي مصطفى ، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليايس ، سيدي بلعباس

اللجنة العلمية :

1. احمد محيو ، أستاذ فخري، عميد كلية الحقوق بالجزائر العاصمة سابقا، المدير السابق لمعهد البحوث والدراسات في العالم العربي والإسلامي(فرنسا).
2. جون فالين ، أستاذ مميز ، رئيس جامعة روبرت شومان ستغاسبورغ سابق (فرنسا).
3. هيجز كنفالك ، أستاذ الجامعات، عميد كلية الحقوق تولوز (فرنسا).
4. جميل سايح ، أستاذ الجامعات، جامعة غرنوبل(فرنسا).
5. مصطفى بن لطايف ، أستاذ التعليم العالي ، كلية الحقوق ، جامعة تونس المنار (تونس).
6. عبد القادر شربال ، أستاذ التعليم العالي ، مدير عام لمركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية و الثقافية وهران (الجزائر).
7. وليد العقون ، أستاذ التعليم العالي، المدرسة الوطنية للإدارة (الجزائر).
8. إدريس بوكراع، أستاذ التعليم العالي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر (الجزائر).
9. كمال بومدين ، أستاذ التعليم العالي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس (الجزائر).
10. عبد الوهاب بموسات ، أستاذ التعليم العالي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس (الجزائر).
11. عبد القادر قاسم العيد ، أستاذ التعليم العالي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس (الجزائر).

مجلة الحقوق والعلوم السياسية

دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية والسياسية
تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962
جامعة الجليلي ليايس - سيدي بلعباس - الجزائر

العدد 14 2018

12. محمد بودالي ، أستاذ التعليم العالي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجليلي ليايس، سيدي بلعباس (الجزائر).
13. مصطفى معوان ، أستاذ التعليم العالي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجليلي ليايس، سيدي بلعباس (الجزائر).
14. عباس بوسنودة ، أستاذ التعليم العالي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجليلي ليايس، سيدي بلعباس (الجزائر).
15. بوزيان مكلل ، أستاذ التعليم العالي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجليلي ليايس، سيدي بلعباس (الجزائر).
16. العربي بوكعبان، أستاذ التعليم العالي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجليلي ليايس، سيدي بلعباس (الجزائر).
17. بن علي قادة بن ، أستاذ التعليم العالي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجليلي ليايس، سيدي بلعباس (الجزائر).
18. بن علي طيبي، أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة (الجزائر).
19. بشير يلس شاوش ، أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق ، جامعة وهران (الجزائر).
20. بن علي بن سهلة ثاني، أستاذ التعليم العالي، عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان (الجزائر).
21. الطيب سعيد، أستاذ التعليم العالي، المدرسة الوطنية للإدارة (الجزائر).
22. عبد القادر كاشر ، أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو (الجزائر).
23. محمد بن عمار، أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان (الجزائر).
24. محمد كحلولة ، أستاذ التعليم العالي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان (الجزائر).
25. مسعود منتري ، أستاذ التعليم العالي ، كلية الحقوق ، جامعة عنابة (الجزائر).
26. يوسف بن ناصر، أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق، جامعة وهران (الجزائر).
27. بومدين فيلاي ، أستاذ التعليم العالي ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة الجليلي ليايس، سيدي بلعباس (الجزائر).

مجلة الحقوق والعلوم السياسية

دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية والسياسية
تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962
جامعة الجيلالي ليايس - سيدي بلعباس - الجزائر

2018

14

العدد

28. فوزي نعيبي ، أستاذ التعليم العالي ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة الجيلالي ليايس ، سيدي بلعباس (الجزائر) .
29. نصرالدين بن طيفور ، أستاذ التعليم العالي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان (الجزائر) .
30. مراد بدران ، أستاذ التعليم العالي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان (الجزائر) .
- 31.

لجنة القراءة :

1. رشيد بركان ، أستاذ محاضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي ليايس ، سيدي بلعباس (الجزائر) .
2. عبد المجيد محي الدين ، أستاذ محاضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي ليايس ، سيدي بلعباس (الجزائر) .
3. فايدة رزق ، أستاذة محاضرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي ليايس ، سيدي بلعباس (الجزائر) .
4. صورية شايب ، أستاذة محاضرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي ليايس ، سيدي بلعباس (الجزائر) .
5. نجية بوراس ، أستاذة محاضرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي ليايس ، سيدي بلعباس (الجزائر) .
6. عبد القادر يوبي ، أستاذ محاضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي ليايس ، سيدي بلعباس (الجزائر) .
7. سليمان قصاب ، أستاذ محاضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي ليايس ، سيدي بلعباس (الجزائر) .
8. عواطف محي الدين ، أستاذة محاضرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي ليايس ، سيدي بلعباس (الجزائر) .
9. كريمة كريم ، أستاذة محاضرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي ليايس ، سيدي بلعباس (الجزائر) .
10. سيد احمد صمود ، أستاذ محاضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي ليايس ، سيدي بلعباس (الجزائر) .
11. زينب كريم ، أستاذة محاضرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي ليايس ، سيدي بلعباس (الجزائر) .
12. سفيان شبة ، أستاذ محاضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي ليايس ، سيدي بلعباس (الجزائر) .
13. طيب ابراهيم ميس ، أستاذ محاضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي ليايس ، سيدي بلعباس (الجزائر) .
14. رشيد مسعودي ، أستاذ محاضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة (الجزائر) .

مجلة الحقوق والعلوم السياسية

دورية علمية محكمة تعني بالدراسات القانونية والسياسية
تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962
جامعة الجيلالي ليايس - سيدي بلعباس - الجزائر

العدد 14 2018

لجنة التحرير

1. عبار عمر، أستاذ مساعد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي ليايس ، سيدي بلعباس(الجزائر).
2. باي عمر راضية، أستاذة مساعدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي ليايس ، سيدي بلعباس(الجزائر)
3. خنتر حياة ، أستاذة مساعدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي ليايس ، سيدي بلعباس(الجزائر).
4. جندولي فاطمة الزهراء، أستاذة مساعدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس(الجزائر).
5. رحالي محمد، أستاذ مساعد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس(الجزائر).

قواعد النشر في المجلة

يمكن تحرير المقالات باللغة العربية و الفرنسية أو الإنجليزية مصحوبة بملخصات باللغة الفرنسية إذا تم كتابة المقال باللغة العربية أو اللغة العربية إذا تم كتابة المقال باللغة الفرنسية أو الإنجليزية.

تكتب المقالات المقدمة باللغة العربية بخط **Traditional Arabic** رقم 14 و الخط **Times New Roman** رقم 12 بالنسبة للمقالات باللغة الفرنسية أو الإنجليزية.

يجب أن تكون العناوين و العناوين الفرعية بخط عريض.

تم الإشارة إلى الهوامش في أسفل الصفحة بخط **Times New Roman** رقم 10 و بأرقام متتالية.

يجب أن تتضمن الصفحة الأولى اسم و لقب صاحب المقال، صفحته، عنوانه الوظيفي و البريد الإلكتروني و ينبغي أن لا تظهر هذه المعلومات ضمن المقال.

لا يجب أن يتجاوز المقال 25 صفحة.

المقالات المقدمة إلى لجنة التحرير ستكون موضوع تقييم و مراجعة من قبل لجنة القراءة أو خبراء خارجيين.

تحفظ لجنة التحرير بحق إرجاع المقالات لأصحابها مع الملاحظات التقييمية قبل نشرها.

المجلة غير ملزمة بإرجاع المقالات غير القابلة للنشر.

لا يجب أن تكون المقالات المعروضة للنشر موضوع تقديم آخر لدى مجلة أخرى.

لا تعبر المقالات المنشورة إلا عن آراء أصحابها.

يجب إرسال المقالات المقترحة إلى العنوان التالي:.

Revue .drsp.sba@gmail.com

كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962

جامعة الجيلالي اليابس

سيدي بلعباس

مجلة الحقوق والعلوم السياسية

دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية والسياسية
تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962
جامعة الجيلالي لياابس - سيدبي بلعباس - الجزائر

2018

العدد 14

الصفحة	عنوان المقال
	الافتتاحية
07	مسؤولية الممرض عن المنتجات الطبية في التشريع الجزائري تابري مختار أستاذ محاضر
19	الآليات الحديثة للتعويض عن الضرر الطبي فرعون محمد أستاذ محاضر
39	تأثير المصالحة الوطنية على الاستقرار السياسي في الجزائر ضبع عامر أستاذ محاضر
51	الإعلام الحديث بين الثورة و المسؤولية دراسة تشريعية طلحة نورة أستاذة محاضرة
63	الاستعجال الإداري في مجال التعمير صنور فاطمة الزهراء أستاذة محاضرة
73	الدور التنموي للبلدية مظهره وأبعاده البيئية ويح بن عثمان أستاذ محاضر
93	التزام الصيدلي بالإعلام مصطفى صافية أستاذة مساعدة
103	طبيعة نشاط طبيب التخدير في المرافق الاستشفائية العمومية كريم الشيخ بلال أستاذ مساعد
115	الوساطة الجزائية كآلية لتفعيل العدالة التصالحية في القانون الجزائري زوقار عبد القادر أستاذ مساعد
130	الأمن الطاقوي والتنمية المستدامة "رهان الطاقات المتجددة" غريب نوح أستاذ مساعد
144	الإطار القانوني لإنتاج و ترقية الدواء الجينيس بوعبد الله مسعود طالب دكتوراه
156	مبدأ الملوث الدافع: بين التنظير والتطبيق صابرشويرف خديجة طالبة دكتوراه
171	الإطار المفاهيمي للوساطة كإجراء بديل لحل النزاعات في التشريع الجزائري همليشي حنان طالبة دكتوراه
180	الرقابة القضائية على إجراءات نزاع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري لخصاري محمد طالب دكتوراه
192	حوكمة الشركات ودورها في التنمية الاقتصادية والإصلاح الاقتصاديين حمدون سارة طالبة دكتوراه
202	موامة نظام التعويض عن الأضرار البيئية للتصحح مخفي خديجة طالبة دكتوراه

التزام الصيدلي بالإعلام

مصطفى صافية

أستاذة مساعدة -أ-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة جيلالي لياس

- تاريخ الإرسال: 2018/05/03

- تاريخ الإيداع لدى المحكم: 2018/05/16

- تاريخ رد المحكم: 2018/06/04

مقدمة:

يمكن أن تثار المسؤولية المدنية، خاصة العقدية منها، جراء إخلال أحد الأطراف بأحد التزاماته المترتبة عن العقد، ويعكس هذه الفكرة على العمل الصيدلاني، فإن العقد الذي يربط الصيدلي بالمريض يلزمه بمجموعة من الإلتزامات أهمها، الإلتزام بالسلامة، الإلتزام بضمان العيوب الخفية، الإلتزام بالتسليم، الإلتزام بالإعلام، وهذه الإلتزامات هي عبارة عن مجموعة من الإلتزامات التي يفرض على الصيدلي بصفته تاجر، أما باعتبار الصيدلي محتكر للدواء ففي هذه الحالة يقوم مجموعة أخرى من الإلتزامات الطبية الدوائية أي المتعلقة بالدواء والعمل الصيدلاني البحث، ونذكر منها، الإلتزام بتحليل الوصفة الطبية، الإلتزام بالحفاظ على الدواء وغيرها من الإلتزامات.

لكن موضوعيا في هذا المقال، هو الإلتزام الذي يفرض على الصيدلاني بصفته تاجرا

، والذي هو الإلتزام بالإعلام، والذي يعتبر من أهم الإلتزامات، وذلك على أساس أن التعامل في هذه الحالة يختلف عن أي حالة أخرى، لأن الصيدلي والمريض بصدد التعامل بالدواء والذي يدخل ضمن المواد السامة والحفاظ على سلامة المريض يلزم رجال القانون على ضبط كل ما يضمن الحفاظ على ذلك بما فيها ضبط الإلتزام بالإعلام، فما هو الإلتزام بالإعلام وما هي ضوابطه؟

المبحث الأول: ماهية الإلتزام بالإعلام.

عند التحدث عن العلاقة بين الصيدلي والمريض ففي هذه الحالة أساس هذه العلاقة هي علاقة بين بائع ومستهلك أو منتج ومستهلك، وهي بالأخص علاقة بين محترف ومستهلك لأنه في هذه الحالة نحن أمام صيدلي محترف وليس مجرد بائع، والمشروع الجزائري يوفر حماية كبيرة للمستهلك الضعيف في مواجهة البائع المحترف، وهذه الحماية تفرض

على البائع المخترف الذي هو الصيدلي في هذه الحالة مجموعة من الالتزامات، أهمها الالتزام بالإعلام، والذي يعد عاملا أساسيا في تطور مسؤولية البائع المخترف¹.

وعلى هذا الأساس سوف يخصص هذا البحث لدراسة ماهية الالتزام بالإعلام، فنقسمه إلى مطلبين، ندرس في المطلب الأول مفهوم الالتزام بالإعلام، أما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة الوسائل المعتمد للإعلام الصيدلاني.

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام.

إن مجال الأدوية سواء من حيث الصناعة أو الصرف يعتبر ذو طبيعة خاصة، وعلى أساس أن التعامل يكون بالدواء والذي يصنف ضمن المواد السامة، من جهة، ومن جهة أخرى، فإن استهلاك الدواء من طرف المريض ليس بمجرد الاستهلاك وإنما تكون بهدف الوصول إلى نتيجة معينة والتي هي الشفاء.

وعلى هذا الأساس فإن الوصول إلى النتيجة المرجوة لا يكون إلا باستعمال الدواء بالطريق الصحيحة والسليمة، وبالجرعات المناسبة، هذا إلى جانب احترام المدة اللازمة للعلاج، وهذا كله يجعل من الإعلام السليم والدقيق هو السبيل الوحيد للوصول إلى تحقيق النتيجة المرجوة أو على الأقل بدل العناية اللازمة لتحقيق هذه النتيجة.

ويكتسب الالتزام بالإعلام خصوصيته، من خلال طبيعة الضرر الذي يمكن أن يقع في حالة الاخلال لهذا الالتزام، والاستعمال غير السليم للدواء، والذي يمكن أن يصل إلى درجة الوفاة أو العاهة المستديمة، ومن هذا المنطلق، فإن إقرار هذا الالتزام من شأنه حماية المريض من الوقوع في ضرر جراء الاستعمال غير السليم للدواء، كما من شأنه ضمان الوصول إلى النتيجة المرجوة من الدواء والتي هي الشفاء من المرض.

الفرع الأول: تعريف المشرع الجزائري للالتزام بالإعلام الصيدلاني.

بالرجوع إلى نص المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش²، فيلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على ما يلي: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج والذي وضعه للاستهلاك بواسطة الرسم، وضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة".

هذا إلى جانب الرسوم التنفيذية 92-286، والمتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري³.

¹ من أبو بكر الصديق محمد حسان، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة المنصورة، سنة 2011م، ص 252.

² القانون 03-09 المؤرخ في 29 سبتمبر 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009م، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، ع 15، الصادرة في 11 ربيع الأول 1430 الموافق لـ 08 مارس 2009.

³ الرسوم التنفيذية 92-286 المؤرخ في 06-07-1992م، والمتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج ر، ع 53، الصادرة في 12 جويلية 1992م.

وكذا قانون حماية الصحة وترقيتها¹ أين نص المشرع الجزائري في المادة 194 على ما يلي: "الإعلام الطبي والعلمي بشأن المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري التزمي، يجب أن يكون الإعلام دقيقا وقابلا للتحقق منه ومطابقا لأحدث معطيات البحث الطبي والعلمي حين نشره.

يقوم المنتجون وكل عامل آخر متخصص في الترقية الطبية بالإعلام الطبي والعلمي، وكذا الاشهار الخاص بالمواد الصيدلانية، والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري والمسجلة أو المصادق عليها بصفة قانونية".

نستنتج من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل من الالتزام بالإعلام الزاما إلزاميا للصيدلي والمعاملين بالدواء سواء كان منتجا أو بائعا، ووضع مجموعة من الشروط لهذا الإعلام والذي نذكر منها، الدقة ومطابقة معطيات البحث العلمي الجنائية الزمانة لوقت نشره.

أما المرسوم التنفيذي رقم 92-286 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، فقد عرف المشرع الجزائري الإعلام أو الالتزام بالإعلام، من خلال نص المادة الأولى منه، والتي تقضي بما يلي: "الإعلام الطبي والعلمي حول المنتجات الصيدلانية هو مجموعة المعلومات المتعلقة بتركيبها وآثارها العلاجية، والبيانات الخاصة بمنافعها ومضارها، والاحتياطات الواجب مراعاتها، وكيفية استعمالها، ونتائج الدراسات الطبية المنفعة المتعلقة بنجاحتها، وسميها العاجلة أو الآجلة، تلك المعلومات التي تقدم إلى الأطباء والصيدالدة وأعاون الصحة والمستعملين للأدوية بغية ضمان الاستعمال السليم للمنتجات الصيدلانية...".

وبالرجوع إلى المراسيم والقوانين الصادرة على المشرع الجزائري فنجد مثلا في المرسوم التنفيذي رقم 15-309 والمتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، وتشكيلها وتنظيمها وتسييرها²، فنجده قد نص في المادة 07 منه على إنشاء لجنة لمراقبة الإعلام الطبي والعلمي والإشهار على مستوى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، والتي من مهامها تقييم مدى احترام الإعلام الطبي والعلمي حول المواد الصيدلانية.

وباعتبار الصيدلي تاجرا، فإن هذا الأخير يلتزم بجميع التزامات التاجر إلى جانب التزاماته كمحتكر للدواء، وعلى هذا الأساس، فيطبق عليه المادة 07 من القانون رقم 04-02 المتعلقة بتحديد القواعد المطبقة على الممارسة

1 القانون 05-85 الصادر بتاريخ 26 جمادى الأولى 1405هـ الموافق لـ 16 فبراير 1985م، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-13 المؤرخ في 17 رجب 1420هـ الموافق لـ 20 جويلية

2008م، ج ر، المؤرخة في 03-08-2008م.

2 المرسوم التنفيذي 15-309 المؤرخ في 06-12-2015م، يتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتشكيلها وتنظيمها وتسييرها، ج ر، الصادرة في

التجارية¹، والتي ينص على ما يلي: "يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع، والخدمات وشروط البيع...".

وغيرها من القوانين والمراسيم كالمرسوم 90-367 المتعلق بالوسم وتقديم المواد الغذائية².

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا مباشرا للالتزام بالإعلام وإنما تطرق إلى كيفية تطبيق وتنفيذ هذا الالتزام من خلال تحديد شروطه وضوابطه.

الفرع الثاني: تعريف المشرع الفرنسي للالتزام الصيدلي بالإعلام.

بالرجوع إلى نص المادة R4 235-69³ من قانون حماية الصحة الفرنسي، نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد

نص على إلزامية احترام الصيدلي للالتزام بالإعلام، وذلك في الفقرة التالية.

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الفرنسي هو الآخر لم يضع تعريفا مباشرا للالتزام بالإعلام، وإنما اكتفى بتحديد مجموعة الالتزامات التي يقع على عاتق الصيدلي تنفيذها لهذا الالتزام، والتي من أهمها توفير المعلومات اللازمة للمريض، سواء كانت المعلومات علمية أو طبية، باستعمال كافة الوسائل من ملصقات خارجية (L'étiquetage)، أو النشرة الدوائية (La notice)، والأشهار⁴، وذلك لضمان الاستعمال السليم للدواء من أجل الوصول إلى النتيجة المرجوة، والتي هي شفاء المريض، أو على الأقل عدم حصول أي ضرر من جراء استعمال الدواء.

هذا إلى جانب مهمة الرقابة، أين منحها المشرع الفرنسي للوكالة الوطنية لسلامة الدواء ومواد الصحة، والتي من ضمن مهامها تقييم الدراسات حول آثار الدواء سواء المتوقعة أو غير المتوقعة وذلك من خلال نص المادة L_5311_2 من قانون الصحة العامة الفرنسي.

1 القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23-06-2004م المتعلق بتحديد الفواعد لمختلفة على الممارسة التجارية.

2 للمرسوم رقم 367-90 المؤرخ في 10-11-1990م المتعلق بالوسم وتقديم المواد الغذائية، ج ر، ع 50، الصادرة بتاريخ 24-11-1990م.

3Art R4 235-69 : « Le pharmacien responsable est tenue de veiller à l'exactitude de l'information scientifique, médicale et pharmaceutique et de la publicité, ainsi qu'à la

loyauté de leur utilisation, il s'assure que la publicité faite à l'égard des médicaments est réalisée de façon objective et qu'elle n'est pas trompeuse ».

4 Art L 5122-1, Code santé publique Français.

المطلب الثاني: الوسائل المعتمدة للإعلام الصيدلاني.

إلى جانب الإعلام الشفهي الذي يقع على عاتق الصيدلي، والذي يكون بناء على خبرته في مجال الدواء، فهناك أدوات ثابتة للإعلام الصيدلاني، ارفاقها بالدواء يكون على سبيل الالتزام، سواء كان هذا الدواء مصنع أو محضر على مستوى الصيدلية، وهي النشرة الدوائية (La notice) والملصق الخارجي (L'étiquetage).

الفرع الأول: النشرة الدوائية (La notice). يقصد بالنشرة الدوائية، ورقة مكتوبة تتضمن كل المعلومات المتعلقة بالدواء¹، كالتركيب الكيميائية للدواء وطريق استعماله، والجرعات إلى جانب التفاعلات الدوائية أو التفاعلات الكيميائية في حالة التداخلات مع الأدوية الأخرى، هذا إلى جانب الآثار الجانبية للدواء، والآثار غير المرغوب فيها له.

فهي تتضمن المعلومات حول الدواء بصفة مفصلة² توضع داخل علبه الدواء حتى يتمكن كل مريض من الاطلاع عليها قبل استعمال الدواء.

لكن ما يلاحظ في التشريع الجزائري، أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا مباشرا لها، بينما تطرق المشرع الفرنسي إلى التفصيل في موضوع النشرة الدولية، أين عرفها صراحة من خلال نص المادة R_5121_1 من قانون الصحة العامة وذلك بالقول بأنها وثيقة إعلام مرفقة بالدواء ومخصصة للمستعمل³.

ولضمان الاستعمال الجيد للدواء، فقد اشترط قانون الصحة العام الفرنسي في نص المادة R_5141_77 منه على ضرورة أن تحمّر النشرة الدوائية بصورة تتطابق مع ملخص خصائص المنتج.

هذا إلى جانب مجموعة من القرارات والأحكام القضائية والتي على أساسها تطرق القاضي إلى تعريف النشرة الدوائية الدولية والتي نذكر منها:

القرار الصادر عن محكمة "Grenoble" بتاريخ 03 مارس 1954م وذلك بخصوص الدواء "Gryptargol Lumière" أين حكم القاضي لمسؤولية الصيدلي المنتج كونه لم يعلم المستهلك بمخاطر متابعة

1- أمي أبو بكر الصديق محمد حسان، المرجع السابق، ص 254.

2- محمد سامي عبد الصالح، مسؤولية منتج الدواء على مضار منتجاته المعوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002م، ص 107.

العلاج، وذلك بعد إثبات وجود تقصير من طرف الصيدلي المنتج، في تقديم المعلومات الكافية في النشرة الدوائية الدولية، حيث أن جرعة الدواء كانت فرضت لمدة شهر لكن المريض استمر لأكثر من ذلك¹.

وغيرها من الأحكام والقرارات كالتقرر الصادر عن محكمة استئناف Rouen الذي يلزم المحترف بالدقة في الإعلام²، وكذا قرار محكمة بوردو (Bordeaux) الصادر بتاريخ 11 ماي 2005م الذي أقرن العيب في الإعلام بالعيب في سلامة المنتج، وذلك على أساس الارتباط الوثيق بين سلامة المنتج الطبي والإعلام بمخاطر الدواء أو المنتج الطبي³.

الفرع الثاني: الملصق الخارجي.

تقصد بالملصق الخارجي (L'étiquetage) بطاقة المعلومات المتعلقة بالدواء ذاته، والتي يلصق إما في العبوات الداخلية أو الغلاف الخارجي أو العبوة الخارجية للدواء، تتضمن هذه الأخيرة مجموعة من المعلومات المتعلقة بالدواء، لكن الفرق بينها وبين النشرة الدوائية الدولية أن هذه البطاقات تتضمن أهم المعلومات وبصفة مختصرة، يعني على المريض أو المستهلك الاطلاع على النشرة الدوائية الدولية للمزيد من المعلومات الدقيقة حول الدواء.

فالملصق الخارجي لا يتضمن مثلا الآثار الجانبية للدواء، أو التداخلات الدوائية⁴.

وأهم البيانات الواردة في الملصق الخارجي، اسم الدواء، العناصر الأساسية المكونة له، درجة حرارة حفظ الدواء، تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية، إلى جانب سعر الدواء.

لكن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه الملصقات ضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، ولا ضمن أي قانون آخر، في حالة واحدة وهي حالة الدواء المخصص للاستعمال البيطري، أي اشترط أن يتضمن الدواء ملصقة يوضح فيها أن هذا الدواء مخصص للاستعمال البيطري وذلك من خلال نص المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 90-240 المتعلق بشروط صياغة الأدوية البيطرية⁵.

1.C.A. Grenoble 3 Mars 1954, Doc Pharm, n° 1070, Eric Fouassier les fondements juridique de la responsabilité du producteur de spécialité pharmaceutique, vers au retour à

la raison ? Revue Médecine et droit, Elsevier, Mai-Juin 2006, n° 78, p. 104.

2Corinne Daburongarcia, Médicament, Thèse de droit privé, université des sciences sociales, Toulouse 1, Les étude Hospitalière, 1999, page 192.

3T.G.I Bordeaux, 11 Mai 2005 R.G. n° 01/06692.Blandine Fauran, Anne Laude, information et la responsabilité sous la direction d'annelaude, Didier Tabuteau information

et produit de santé que le prescriptive droit et santé, page 167.

يعلمى أبو بكر الصديق محمد حسن، العرجع السابق، ص 254.

5 المرسوم التنفيذي رقم 90-240 الصادر بتاريخ 13 محرم 1411هـ الموافق لـ 04 أوت 1990م تحدد شروط صناعة الأدوية النظرية ومنعها ومراقبتها، ج 3، الصادرة بتاريخ 08 أوت 1990م.

أما المشرع الفرنسي فكان أكثر دقة من المشرع الجزائري أين نص صراحة على هذه الملصقات، وذلك من خلال نص المادة R_5121_1 في فقرتها السابقة، وذلك بضرورة الإشارة في الغلاف الخارجي للدواء إلى جميع المعلومات الأساسية لهذا الدواء.

كما حدد طبيعة هذه المعلومات بموجب نص المادة R_5121_138 من قانون الصحة العام الفرنسي، كأن تكون المعلومات واضحة، غير قابلة للمحو، كما يجب أن يتضمن مثلا اسم الدواء شكله الصيدلاني، لأي فئة هو مخصص...

المبحث الثاني: ضوابط الالتزام بالإعلام.

للتحدث عن مدى احترام الصيدلي أو صانع الدواء، لتنفيذ التزامه بالإعلام، يجب بداية التفصيل في دراسة خصائص الالتزام بالإعلام، وما هي الشروط التي يجب أن يتوفر حتى يتحقق الإعلام، كما يجب الإشارة إلى حالة أخرى وإلى تثار مع خصوصية الدواء، وهي حالة الآثار الجانبية وتحققها، هل تكون سببا لقيام المسؤولية المدنية للصيدلي على أساس عدم التزام الصيدلي أو صانع الدواء بالإعلام.

وهذا ما سوف ندرسه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: خصائص الالتزام بالإعلام.

عند تعريف الالتزام بالإعلام، فقد تم التطرق إلى أن الالتزام بالإعلام هو توفير المعلومات اللازمة إما لتجنب وقوع ضرر للمريض المستهلك، أو لتحقيق الغاية من الدواء والتي هي العلاج، ولتحقيق هذه الغاية يجب أن تتحقق في الإعلام الصيدلاني مجموعة من الخصائص نذكر أهمها:

الفرع الأول: كتابة كل البيانات المتعلقة بالدواء.

في هذه الحالة نميز بين حالتين من الالتزام بالإعلام، التزام الصيدلي عند صرف الدواء، ففي هذه الحالة يكون الإعلام شفهيًا، إلى جانب الإعلام عن طريق البيانات الواردة في الدواء على مستوى الملصقات الخارجية أو النشرة الدوائية، لكن في الحالتين الأخيرتين يكون الالتزام بالإعلام من مسؤولية الصيدلي المتيح أكثر من الصيدلي الذي يصرف الدواء.

وعلى هذا الأساس على الصيدلي منتج الدواء أن يدون كل المعلومات المتعلقة بالدواء سواء كانت الكتابة باللغة الوطنية أو أكثر من لغة ولو أنه تستحسن أن يكون بأكثر من لغة لضمان فهم المستهلك للكتابة¹.

الفرع الثاني: وضوح البيانات الواردة على الدواء.

حسن اختيار الأسلوب والعبارات يضمن وصول الفكرة إلى المستهلك، وعلى هذا الأساس يجب اختيار عبارات واضحة ومفهومة في مستوى استيعاب أغلب المستهلكين²، كتجنب العبارات العلمية المعقدة التي تحتاج إلى متخصص في المجال لفهمها³.

الفرع الثالث: عرض البيانات بصورة وافية كافية.

فالبيانات الواردة في النشرة الدوائية الدولية أو الممنوحة من طرف الصيدلي، يجب أن يكون وافية وملمة بجميع النقاط الطبية المتعلقة بالدواء، سواء من جنب التسمية العلمية أو الطريقة الصحيحة لحفظ الدواء، إلى جانب الطريقة الصحيحة لاستهلاك الدواء، والجرعات الموافقة لكل جنس وسن، كما يشترط في الإعلام حتى يحقق الغاية المرجوة منه، أن يذكر بالتفصيل جميع الآثار الجانبية للدواء والآثار غير المرغوب فيها، وكذا التداخلات الدوائية التي من شأنها أن يعرض المريض للخطر⁴.

الفرع الرابع: كتابة البيانات على علبة الدواء أو إيصالها بها.

يجب أن تكون البيانات المتعلقة بالدواء لصيقة به، وذلك لضمان وصولها إلى المريض المستهلك وإطلاعها عليها، مما يحفظ ضمان عدم وقوع المستهلك في خطر سوء استعمال الدواء.

وعلى هذا الأساس فإن علبة الدواء تتضمن إما ملصقا يحتوي جميع البيانات المتعلقة بالدواء من التعريف الكيميائي للدواء إلى الآثار الجانبية له، أو النشرة الموضوعية داخل العلبة تحتوي هي الأخرى على جميع البيانات.

وفي بعض الحالات ولضمان عدم تلف هذه البيانات، قد تقوم البعض بحفر هذه البيانات على قارورة الدواء خاصة إذا كان الأمر يتعلق بالتحذير من خطر الاستعمال غير السليم لهذا الدواء.

1 محمد محمد القطب مسعد، المرجع السابق، ص 66.

2 محمد محمد القطب مسعد، المرجع نفسه، ص 66.

3 عباس علي محمد الحصى، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، سنة 1999م، ص 120.

4 محمد محمد القطب مسعد، المرجع السابق، ص 67.

المطلب الثاني: مدى مساءلة الصيدلي وصانع الدواء في حالة تحقق الآثار الجانبية للدواء.

عند دراسة الوسائل المعتمدة للإعلام الصيدلاني، سواء كانت شفوية أو مادية كالمصقات والنشرة الدوائية لكن مساءلة الآثار الجانبية التي تبقى ممكنة الوقوع رغم احترام كل قواعد استعمال الدواء، والتي يمكن أن يشكل خطرا على المريض.

ومن هذا المنطلق سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة من إمكانية قيام مسؤولية الصيدلي أو صانع الدواء عن الضرر الواقع للمريض المستهلك جراء تحقق الآثار الجانبية للدواء على أساس الإخلال بالالتزام بالإعلام.

الفرع الأول: تجاهل الإشارة إلى الآثار المعروفة أو عدم التفصيل فيها.

بالرجوع إلى قرارات محكمة النقض الفرنسية فنجدها في قرارها الصادر بتاريخ 08 أبريل 1986م والذي يقضي بضرورة أن يشمل الإعلام جميع الآثار الجانبية، حتى المعروفة منها بالتفصيل وذلك وقت طرح المنتج للتداول في السوق¹.

هذا إلى جانب القرار الفرنسي الصادر عن محكمة النقض أيضا بتاريخ 05 أبريل 2005م، بمسؤولية مخبر إنتاج دواء على أساس عدم احترام الالتزام بالإعلام، وذلك كون المخبر أشار في نشرة الدواء فقط إلى إمكانية حدوث طفح جلدي من جراء استعمال الدواء كأثر جانبي، وتغافل عن باقي الآثار الجانبية وذلك على أساس أنها معروفة لدى العامة، مما دفع المريض إلى التركيز على الآثار المسار إليها مع تناسي الآثار الجانبية الأخرى².

وعلى هذا الأساس، يجب أن يكون الإعلام خاصة على مستوى النشرة الدوائية مفصلا وشاملا ويشمل جميع الآثار الجانبية، حتى ولو كانت هذه الآثار معروفة، أو غير متوقعة وقت طرح الدواء في السوق. ففي الحالة الثانية فإن الصيدلي أو صانع الدواء ملزم بتعديل النشرة الدوائية وتعديل أسلوب الإعلام بالإشارة إلى الآثار الجديدة التي وقعت من جراء استعمال الدواء والتي لم تكن متوقعة وقت طرح الدواء في السوق³.

الفرع الثاني: وقوع آثار جانبية غير تلك المعروفة أو المشار إليها.

ما لا يجب التغافل عنه، هو أن التعامل في هذه الأحوال يكون بالدواء، والذي يتميز بالخصوصية، وذلك حماية المريض المستهلك، وعلى هذا الأساس، معاملة المتعاملين بالدواء لا تكون نفس درجة الصرامة مع المتعاملين بغير الدواء.

¹Corinne Daburon Garcia, op.cit, pp. 195.

²Cass. Civ. 1ère, 05-04-2005, pour voir n° 01-11-947, Blandine fauran, anneLaude, Op.cit, pp. 168-169.

³Thomas Devred, Autorisation de la mise sur le marché des médicaments, Edition Lamy, France 2011, page 249.

فالصيدي أو صانع الدواء ملزم بتبع الدواء ودراسته حتى تعد طرحه في السوق بعد الحصول على جميع التراخيص وذلك لتطوير المعرفة العلمية.

فالصيدي أو منتج الدواء لا يمكن التمسك بمخاطر التطور العلمي كأساس لإعفاءه من المسؤولية نتيجة عدم الالتزام بالإعلام، وذلك على أساس أنه في هذه المسائل الخاصة يقوم التزام آخر الذي هو الالتزام بالتبعية¹.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم، يجدر الإشارة إلى مدى أهمية الالتزام بالإعلام في التعامل الصيدلاني، وذلك لكون التعامل في هذه الحالة بين صيدي محترف متخصص في مجال الدواء، ومستهلك جاهل لخصائص الدواء سواء العلاجية أو الآثار الجانبية له.

وعلى هذا الأساس، على الصيدي أو صانع الدواء احترام مدى جهل المريض لخصائص الدواء، وعرض كل البيانات المتعلقة بالدواء بصورة مفصلة تضمن وصول المعلومات بطريقة مؤكدة إلى المريض مهما كان مستواه، هذا إلى جانب الإعلام الشفهي الذي يكون من طرف الصيدي عند صرف الدواء.

فالمسؤولية المدنية للصيدي أو صانع الدواء تقوم في حالة عدم احترام والتفريط بالالتزام بالإعلام، وصولاً إلى أكثر من ذلك، حتى بالنسبة للأضرار الواقعة عن آثار جانبية غير متوقعة وقت طرح الدواء في السوق، يكون الصيدي أو منتج الدواء مسؤولاً عنها، وذلك لأنه في حالة العمل الصيدلاني والذي يتميز بالخصوصية كونه يتعامل بالدواء، فإن في هذه الحالة هناك التزام آخر يقوم وهو الالتزام بالتبعية، فعلى الصيدي أو صانع الدواء، تبعية الدواء وآثاره، وتعديل كل ما يتعلق بهذا الدواء، سواء من حيث التركيبة الكيميائية، أو الإشارة الآثار في النشرة الدوائية، وصولاً إلى إمكانية سحب الدواء من السوق، إذا كانت هذه الآثار الجانبية قد حققت أضرار على درجة من ^[1].

1 محمد سامي عبد الصاق، مسؤولية منتج الدواء عن مصادره منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.

Revue de droit et sciences politiques

REVUE ACADEMIQUE SPECIALISEE EN SCIENCES JURIDIQUES ET POLITIQUES
FACULTE DE DROIT ET SCIENCES POLITIQUES 19 MARS 1962
UNIVERSITE DJILLALI LIABES - SIDI BEL ABBES-ALGERIE

Numéro 14 2018

Sommaire

EDITORIAL	
La responsabilité du soignant du fait des produits médicaux en droit algérien M.TABRI Mokhtar	07
Les Mécanismes modernes d'indemnisation du dommage médical M.FARAOUN Mohamed	19
L'impact de la réconciliation nationale sur la stabilité politique en Algérie M.DEBAA Amer	39
Médias modernes entre révolution et responsabilité, étude législative M.TALHA Nora	51
Le référé administratif en matière d'urbanisme M.SENNOUR Fatma Zohra	63
Le développement communal ; aspect et dimension environnementale M.CHOUIEH Otmane	73
L'obligation d'information du pharmacien M.MESTEFAL Safia	93
La nature de l'activité du médecin anesthésiste dans les établissements publics de santé M.KRIM Billel Cheikh	103
La médiation pénale en tant qu'instrument de la justice réparatrice en droit algérien M.ZOUGAR Abdelkader	115
Sécurité énergétique et développement durable "Le pari des énergies renouvelables" M.GHORIEB Nouh	130
Le Cadre juridique pour la production et la promotion de médicaments génériques BOUABDALLAH Messaoud	144
Principe du pollueur payeur entre théorie et réalité SABER CHOUIREF Khadidja	156
Le cadre conceptuel de la médiation en tant qu'alternative au règlement des litiges en droit algérien KHAMLICHI Hanen	171

Revue de droit et sciences politiques

REVUE ACADEMIQUE SPECIALISEE EN SCIENCES JURIDIQUES ET POLITIQUES

FACULTE DE DROIT ET SCIENCES POLITIQUES 19 MARS 1962

UNIVERSITE DJILLALI LIABES - SIDI BEL ABBES-ALGERIE

Numéro 14 2018

Le Contrôle juridictionnel des procédures d'expropriation pour utilité publique en droit algérien LAKHDARI Mohammed	180
Le rôle de la gouvernance des sociétés en matière de développement et de réforme économique BEN HAMDOUN Sarah	192
L'adéquation du système d'indemnisation pour les dommages environnementaux en matière de désertification MEKHFI Khadidja	202

Revue de droit et sciences politiques

REVUE ACADEMIQUE SPECIALISEE EN SCIENCES JURIDIQUES ET POLITIQUES

FACULTE DE DROIT ET SCIENCES POLITIQUES 19 MARS 1962

UNIVERSITE DJILLALI LIABES - SIDI BEL ABBES-ALGERIE

Numéro

14

2018

6. ABDELKADER YOUNI, Maître de Conférences, Faculté de Droit et sciences politiques, Université Djillali Liabes, Sidi Bel-Abbès (Algérie).
7. SLIMANE GUESSAB, Maître de Conférences, Faculté de Droit et sciences politiques, Université Djillali Liabes, Sidi Bel-Abbès (Algérie).
8. AOUATIF MAHIEDDINE, Maître de Conférences, Faculté de Droit et sciences politiques, Université Djillali Liabes, Sidi Bel-Abbès (Algérie).
9. KARIMA KRIM, Maître de Conférences, Faculté de Droit et sciences politiques, Université Djillali Liabes, Sidi Bel-Abbès (Algérie).
10. SID-AHMED SEMMOUD, Maître de Conférences, Faculté de Droit et sciences politiques, Université Djillali Liabes, Sidi Bel-Abbès (Algérie).
11. ZINEB KRIM, Maître de Conférences, Faculté de Droit et sciences politiques, Université Djillali Liabes, Sidi Bel-Abbès (Algérie).
12. SOFIANE CHEBA, Maître de Conférences, Faculté de Droit et sciences politiques, Université Djillali Liabes, Sidi Bel-Abbès (Algérie).
13. TAIEB-BRAHIM OUIS, Maître de Conférences, Faculté de Droit et sciences politiques, Université Djillali Liabes, Sidi Bel-Abbès (Algérie).
14. RACHID MESSAOUDI, Maître de Conférences, Faculté de Droit, Université de Saida (Algérie).

Comité de Rédaction

1. OMARABBAR, Maître assistant, Faculté de Droit et des sciences politiques, Université Djillali Liabes, Sidi Bel-Abbès (Algérie)
2. HAYET KHENTEUR, Maître assistante, Faculté de Droit et des sciences politiques, Université Djillali Liabes, Sidi Bel-Abbès (Algérie)
3. RADIA BEY OMAR, Maître assistante, Faculté de Droit et des sciences politiques, Université Djillali Liabes, Sidi Bel-Abbès (Algérie).
4. FATIMA ZOHRA DJENDOULI, Maître assistante, Faculté de Droit et des sciences politiques, Université Djillali Liabes, Sidi Bel-Abbès (Algérie).
5. REHALI MOHAMMED, Maître assistant, Faculté de Droit et des sciences politiques, Université Djillali Liabes, Sidi Bel-Abbès (Algérie).

Règles de publication dans la revue

Les articles soumis Peuvent être en arabe en français ou en anglais mais obligatoirement accompagnés d'un résumé en français si l'article est rédigé en arabe ou en arabe si l'article est rédigé en arabe ou en arabe si l'article est rédigé en français ou en anglais.

Les articles soumis en arabe doivent être en Traditional Arabic 14, et en Times New Roman 12 .pour les articles en Français et en anglais.

Les titres et les sous titres doivent être en gars.

Les notes de bas de page doivent être mentionnées en bas de chaque page en Times New Roman10 et en numéro continu.

La page de garde doit impérativement mentionner le nom et prénom(s) du soumissionnaire, sa qualité, son adresse professionnelle et son adresse électronique .ces renseignements ne doivent en aucun cas figurer sur l'article qui doit être anonyme.

L'article ne doit pas dépasser 25 pages.

Les articles soumis au comite de lecture feront l'objet d'une évaluation anonyme par le comite de lecture ou des experts extérieurs.

Le comite de rédaction se réserve le droit de faire retour des articles aux intéressés avec les observations des évaluateurs avant leur publication.

La revue n'est pas obligée de faire retour des articles non retenus pour publication.

Les articles soumis ne doivent pas faire l'objet d'une soumission auprès d'autre revues.

Les avis mentionnés dans les articles n'engagent pas la responsabilité de la revue.

Les propositions d'articles doivent être adressées à l'adresse suivante :

[Revue .drsp.sba@gmail.com](mailto:drsp.sba@gmail.com)

Faculté Droit et Sciences Politiques 19 mars1962

Université de Djillali Liabes

Sidi Bel Abbés

Revue de droit et sciences politiques

REVUE ACADEMIQUE SPECIALISEE EN SCIENCES JURIDIQUES ET POLITIQUES
FACULTE DE DROIT ET SCIENCES POLITIQUES 19 MARS 1962
UNIVERSITE DJILLALI LIABES - SIDI BEL ABBES-ALGERIE

Numéro 14 2018

Directeur de la Revue

Prof. Mourad MEGHACHOU , Recteur de l'Université DjillaliLiabes ,Sidi Bel Abbes.

Directeur de Rédaction

Prof. Mustapha KARADJI, Doyen de la Faculté de Droit et sciences politiques,
Université DjillaliLiabes ,Sidi Bel Abbes.

Comité Scientifique

1. AHMED MAHIOU, Professeur émérite, Ancien doyen de la Faculté de Droit d'Alger, Ancien Directeur de l'IREMAM (France).
2. JEAN WALINE, Professeur émérite, Ancien Président de l'Université Robert Schumann de Strasbourg (France).
3. HUGUES KENFACK, Professeur des Universités, Doyen de la Faculté de Droit, Toulouse Capitole (France).
4. JAMIL SAYAH, Professeur des Universités, Université de Grenoble (France).
5. MOSTEFA BEN LTAIEF, Professeur, Faculté de Droit de Tunis, Université de Tunis El Manar (Tunisie).
6. ABDELKADER CHERBAL, professeur, directeur général du CRASC, Oran (Algérie).
7. WALID LAGOUNE, Professeur, Ecole National d'administration (ENA), Alger (Algérie).
8. IDRIS BOUKRAA, Professeur, Faculté de Droit, Université d'Alger (Algérie).
9. BOUMEDIENE KAMEL, Professeur, Faculté de Droit et sciences politiques, Université DjillaliLiabes, Sidi Bel-Abbès (Algérie).
10. ABDELOUAHAB BEMMOUSSAT, Professeur, Faculté de Droit et sciences politiques, Université DjillaliLiabes, Sidi Bel-Abbès (Algérie).
11. ABDELKADER KACEM-ELAID, Professeur, Faculté de Droit et sciences politiques, Université DjillaliLiabes, Sidi Bel-Abbès (Algérie).
12. MOHAMED BOUDALI, Professeur, Faculté de Droit et sciences politiques, Université DjillaliLiabes, Sidi Bel-Abbès (Algérie).
13. MOSTEFA MAOUENE, Professeur, Faculté de Droit et sciences politiques, Université DjillaliLiabes, Sidi Bel-Abbès (Algérie).
14. ABBES BOUCENDA, Professeur, Faculté de Droit et sciences politiques, Université DjillaliLiabes, Sidi Bel-Abbès (Algérie).

Revue de droit et sciences politiques

REVUE ACADEMIQUE SPECIALISEE EN SCIENCES JURIDIQUES ET POLITIQUES

FACULTE DE DROIT ET SCIENCES POLITIQUES 19 MARS 1962

UNIVERSITE DJILLALI LIABES - SIDI BEL ABBES-ALGERIE

Numéro

14

2018

15. BOUZIANE MEKELKEL, Professeur, Faculté de Droit et sciences politiques, Université DjillaliLiabes, Sidi Bel-Abbès (Algérie).
16. LARBI BOUKABENE, Professeur, Faculté de Droit et sciences politiques, Université DjillaliLiabes, Sidi Bel-Abbès (Algérie).
17. BENALI KADABEN, Professeur, Faculté de Droit et sciences politiques, Université DjillaliLiabes, Sidi Bel-Abbès (Algérie).
18. BENALI TAIBI, Professeur, Faculté de Droit, Université de Saida (Algérie).
19. BACHIR YELES CHAOUCH, Professeur, Faculté de Droit, Université d'Oran (Algérie).
20. BENALI BENSAPHA TANI, Professeur, Doyen de la faculté de Droit et sciences politiques, Université de Tlemcen (Algérie).
21. TAIEB ESSAID, Professeur, ENA, Alger (Algérie).
22. ABDELKADER KACHER, Professeur, Faculté de Droit, Université de TiziOuzou (Algérie).
23. MOHAMED BENAMMAR, Professeur, Faculté de Droit, Université de Tlemcen (Algérie).
24. MOHAMED KAHLOULA, Professeur, Faculté de Droit, Université de Tlemcen (Algérie).
25. MESSAOUDI MENTRI, Professeur, Faculté de Droit, Université de Annaba (Algérie).
26. YOUSEF BENACEUR, Professeur, Faculté de Droit, Université d'Oran (Algérie).
27. BOUMEDIENE FILALI, Professeur, Faculté de Sciences Economiques et de Gestion, Université DjillaliLiabes, Sidi Bel-Abbès (Algérie).
28. FAOUZI NAIMI, Professeur, Faculté de Droit, Faculté de Sciences Economiques et de Gestion, Université DjillaliLiabes, Sidi Bel-Abbès (Algérie).
29. NASSREDINE BENTIFOUR, Professeur, Faculté de Droit, Université de Tlemcen (Algérie).
30. MOURAD BEDRANE, Professeur, Faculté de Droit, Université de Tlemcen (Algérie).

Comité de Lecture

1. RACHID BERREDANE, Maître de Conférences, Faculté de Droit et sciences politiques, Université DjillaliLiabes, Sidi Bel-Abbès (Algérie).
2. ABDELMADJID MAHIEDDINE, Maître de Conférences, Faculté de Droit et sciences politiques, Université DjillaliLiabes, Sidi Bel-Abbès (Algérie).
3. FAIDA REZEQ, Maître de Conférences, Faculté de Droit et sciences politiques, Université DjillaliLiabes, Sidi Bel-Abbès (Algérie).
4. SORAYA CHAIB, Maître de Conférences, Faculté de Droit et sciences politiques, Université DjillaliLiabes, Sidi Bel-Abbès (Algérie).
5. NADJIA BOURRAS, Maître de Conférences, Faculté de Droit et sciences politiques, Université DjillaliLiabes, Sidi Bel-Abbès (Algérie).

Revue de droit et sciences politiques

REVUE ACADEMIQUE SPECIALISEE EN SCIENCES JURIDIQUES ET POLITIQUES

FACULTE DE DROIT ET SCIENCES POLITIQUES 19 MARS 1962

UNIVERSITE DJILLALI LIABES - SIDI BEL ABBES-ALGERIE

Numéro 14 2018

- La responsabilité du soignant du fait des produits médicaux en droit algérien
M.TABRI Mokhtar
- Les Mécanismes modernes d'indemnisation du dommage médical
M.FARAOUN Mohamed
- L'impact de la réconciliation nationale sur la stabilité politique en Algérie
M.DEBAA Amer
- Médias modernes entre révolution et responsabilité, étude législative
TALHA Nora
- Le référé administratif en matière d'urbanisme
M.SENNOUR Fatma Zohra
- Le développement communal ; aspect et dimension environnementale
M.CHOUIEH Otmane
- L'obligation d'information du pharmacien
M.MESTEFAL Safia
- La nature de l'activité du médecin anesthésiste dans les établissements publics de santé
M.KRIM Billel Cheikh
- La médiation pénale en tant qu'instrument de la justice réparatrice en droit algérien
M.ZOUGAR Abdelkader
- Sécurité énergétique et développement durable "Le pari des énergies renouvelables"
M.GHORIEB Nouh • Le Cadre juridique pour la production et la promotion de médicaments génériques
BOUABDALLAH Messaoud
- Principe du pollueur payeur entre théorie et réalité
SABER CHOUIREF Khadidja
- Le cadre conceptuel de la médiation en tant qu'alternative au règlement des litiges en droit algérien
KHAMLICHI Hanen

Revue de droit et sciences politiques

REVUE ACADEMIQUE SPECIALISEE EN SCIENCES JURIDIQUES ET POLITIQUES

FACULTE DE DROIT ET SCIENCES POLITIQUES 19 MARS 1962

UNIVERSITE DJILLALI LIABES - SIDI BEL ABBES-ALGERIE

Numéro

14

2018

- Le Contrôle juridictionnel des procédures d'expropriation pour utilité publique en droit algérien
LAKHDARI Mohammed
- Le rôle de la gouvernance des sociétés en matière de développement et de réforme économique
BEN HAMDOUN Sarah
- L'adéquation du système d'indemnisation pour les dommages environnementaux en matière de désertification
MEKHFI Khadidja

Revue de droit et sciences politiques

REVUE ACADEMIQUE SPECIALISEE EN SCIENCES JURIDIQUES ET POLITIQUES

FACULTE DE DROIT ET SCIENCES POLITIQUES 19 MARS 1962

UNIVERSITE DJILLALI LIABES - SIDI BEL ABBES - ALGERIS

Numéro **14** 2018



PUBLICATIONS DE DROIT ET SCIENCES POLITIQUES
UNIVERSITE DJILLALI LIABES
SIDI BEL ABBES

ISSN : 1112 - 5993
Dépôt légal : 2005 - 195

Impression
EDITION EL-OSSOL

Revue de droit et sciences politiques

REVUE ACADEMIQUE SPECIALISEE EN SCIENCES JURIDIQUES ET POLITIQUES

FACULTE DE DROIT ET SCIENCES POLITIQUES 19 MARS 1962

UNIVERSITE DJILLALI LIABES - SIDI BEL ABBES - ALGERIS

N° 14

2018



- | | |
|--|-------------------------|
| ● La responsabilité du soignant du fait des produits médicaux en droit algérien | M.TABRI Mokhtar |
| ● Les Mécanismes modernes d'indemnisation du dommage médical | M.FARAOUN Mohamed |
| ● L'impact de la réconciliation nationale sur la stabilité politique en Algérie | M.DEBAA Amer |
| ● Médias modernes entre révolution et responsabilité, étude législative | M.TALHA Nora |
| ● Le référé administratif en matière d'urbanisme | M.SENNOUR Fatma Zohra |
| ● Le développement communal ; aspect et dimension environnementale | M.CHOUIEH Otmane |
| ● L'obligation d'information du pharmacien | M.MESTEFAI Safa |
| ● La nature de l'activité du médecin anesthésiste dans les établissements publics de santé | M.KRIM Billel Cheikh |
| ● La médiation pénale en tant qu'instrument de la justice réparatrice en droit algérien | M.ZOUGAR Abdelkader |
| ● Sécurité énergétique et développement durable "Le pari des énergies renouvelables" | M.GHORIEB Nouh |
| ● Le Cadre juridique pour la production et la promotion de médicaments génériques | BOUABDALLAH Messaoud |
| ● Principe du pollueur payeur entre théorie et réalité | SABER CHOUIREF Khadidja |
| ● Le cadre conceptuel de la médiation en tant qu'alternative au règlement des litiges en droit algérien | KHAMLICH I Hanen |
| ● Le Contrôle juridictionnel des procédures d'expropriation pour utilité publique en droit algérien | LAKHDARI Mohammed |
| ● Le rôle de la gouvernance des sociétés en matière de développement et de réforme économique | BEN HAMDOUN Sarah |
| ● L'adéquation du système d'indemnisation pour les dommages environnementaux en matière de désertification | MEKHFI Khadidja |

Edition Faculté de Droit et Sciences Politique

Impression

EDITION EL-OSSOL

ISSN: 1112-5993